

شرح رسالة : أربع قواعد تدور الأحكام عليها | الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل - 00:00:00

الصالح في هذه الليلة الخامس عشر من شهر الله المحرم شهر ذي القعدة لعامه واربعين واربع مئة يوم الجمعة نتدارس رسالة مهمة الامام شيخ شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب - 00:00:30

نأسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالسداد والصواب وسوف يكون مدارسة لها تعليقا بحسب ما يظهر من عبارات المصنف رحمه الله نسألة الاعانة على الابانة بمنه وكرمه امين سلم الله - 00:00:56

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وعلی الله اغفر قال الشيخ محمد الله تعالى هذه اربع قواعد من قواعد الدين احكام عليه وهي من اعظم ما انعم الله به على محمد - 00:01:19

الله عليه وسلم جعل دينهم دينا كاماً وفياً اكمل واكثر علماً من جميع الاديان مع ذلك جمعه لهم في لفظ قليل جمعه لهم معه ومع ذلك جمعه لهم جمعه لهم. ومع ذلك جمعه لهم في لفظ - 00:01:44

من عندك سبحانه وتعالى في هنا نسخة عندي هنا وهو مناسب هنا نقص الدرر جمعه لهم سبحانه وتعالى في لفظ هذا مما ينبغي قبل معرفة القواعد الأربع وهو ان تعلم قول النبي صلى الله عليه - 00:02:07

لما ذكر ما به على الرسل عندي زيارة لنا نعم منا ان نعرف منة الله علينا ونشكرها. يريد منا نعم يريد منا. يريد منا ان نعرف منة الله علينا. نعم عندنا نسخة نعمة - 00:02:33

مكتوب هنا نفس الدرر منة الله علينا نعم. ونشكرها قال لما ذكر الخصائص وهذا قول نشكرها الانسب على نعمة الله لما ذكره. قال لما ذكر الخصائص واعطيت جوامع الكلم قال امام الحجاز - 00:02:55

محمد ابن شهاب الزهري يجمع الله له المسائل الكثيرة الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد على الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه المقدمة بين يدي هذه القواعد - 00:03:18

الرابع يقول رحمة الله انها تدور عليها الاحكام وهذه عبارة مهمة المصنف رحمة الله مما يشير الانتباہ الى المعاني والعلل لان قوله تدور ما عليه الدوران عليه الدوران. كان عندنا مدار وعندنا دائرة - 00:03:39

الدائرة هو الحكم والمدار هو العلة اذا كانت الاحكام تدور على هذا الشيء دل على ان هذا الدائرة وهو الحكم بسبب المدار وهو الوصف وانه يدور معه يعني يوجد الحكم عندما يعدم الحكم - 00:04:07

وما يسمى الطرد يسمى معدة بعد والعكس الطرد والعكس يعني الطرد هو الوجود والعكس هو العدم وهذا تنبیه مصنف رحمة الله الى ان الاحكام مبنية على حكم ولهذا قال وهي من اعظم ما انعم الله تعالى به على محمد صلى الله عليه وسلم وامته - 00:04:36

حيث جعل دينه كاماً وفياً اكمل واكثر علماً من جميع الاديان والمعنى ان الله سبحانه وتعالى اكمل الدين. واتم النعمة كما قال سبحانه. اليوم اكملت لكم دينكم واتتمت عليكم نعمتي - 00:05:07

ورضيت لكم الاسلام دينا ثم هذا الدين وهذی وهذی النعمة وهذا التمام والكمال مبني على ما يعني هو مفطور عليه الانسان وايضا

بالحكم والمعاني مما يجعل القلوب تقبل والعقول تعقل - 00:05:24

فيكون انقيادها مع هذه الحكمة امثالا لامر الله سبحانه وتعالى اولا ثم الحكم ظاهرة يقول رحمة الله هي من اعظم النعم لان النعم
نعمتان نعمة دنيوية والنعمة الحقيقة النعمة الدينية - 00:05:48

النعمة الحقيقة هي النعمة الدينية. يمنون عليك الناس يقول لا تمن علي اسلامك بل الله يمن عليكم ان هداكم ايمان كنتم صادقين
هذه النعمة الحقيقة اما النعمة الدينية فهي في الحقيقة ليست نعمة من كل وجه - 00:06:13

هي نعمة اذا كانت مقيدة النعمة الدينية هذه النعم الدنيا نعم نقول ليست نعمة من كل وجه بل هي نعمة اذا كانت مقيدة اذا كان بشكر
الله عز وجل اذا كانت على ما امر الله سبحانه وتعالى وما نهاها - 00:06:31

سبحانه وتعالى باجتنابه في هذا تطبيق النعم ولا تطبيق النعم الدنيوية الا بالنعم الدينية اما الدين فهي فهو نعمة بكل وجه ولا حياة ولا
سعادة الا بهذه النعمة ثم هو سبحانه وتعالى مع ما تقضى به واكملا واتم - 00:06:53

جمع هذا الكمال والتمام في الفاظ قليلة يقول وهذا مما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد هذه القواعد وهي الاصول والشيء الذي
يستند اليه هو مبني على هذه الادلة الجامدة - 00:07:21

الكلمات القليلة التي تحتوي معاني كثيرة ولها اى ينبغي التفطن لها حتى يشكرها المسلم ويتعبد لله بها ويقبل عليها ويعلم
انها سروره وانها انسه وراحته وان الله سبحانه وان تعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا ما خصه الله - 00:07:48

سبحانه وتعالى به على الرسل يريد يريد منا ان نعرف نعمة الله ومنه الله سبحانه وتعالى وان نشكرها ولها قال عليه الصلاة والسلام
لما ذكر الخصائص واعطيت جوامع الكلم هذا مناشد - 00:08:18

جوامع الكلم مناسب لقوله القواعد جوامع يشمل الامرین كونها قواعد واصول لكلمات قليلة وبحكم عظيمة يجمع الامرین الجامعة
للمعاني العظيمة مع الحكم العظيمة التي تدور وتتشق ولا تضطرب بل يصدق بعضها بعضا. لماذا؟ لانه من عند الله - 00:08:34

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. لكن ما كان من عنده سبحان سبحانه وتعالى فانه لا يختلف بل يصدق بعضه بعضا
ويشهد بعضه لبعض واعطيت جوامع الكلم وهذا في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:09:08

جاء اعطيت جوامع الكلم وجاء اوتيت جوامع الكلم قال امام الحجاز محمد بن شهاب هذا محمد محمد ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن
مسلم ابن شهاب الزهري احد ائمة التابعين من الطبقة المتوسطة متوفى سنة اربعة وعشرين - 00:09:28

بعد المئة سنة ثمان وخمسين للهجرة رحمة الله وتوفي مئة واربعة وعشرين وقيل مئة وخمسة وعشرين للهجرة رحمة الله. جمع علما
عظيما. وهذا الكلام الذي ذكره ذكره بعد هذا الحديث ذكره البخاري عنه بعد هذا الحديث - 00:09:54

الصحيح قال محمد بن شهاب الزوين معناه ان الله يجمع له المعاني الكثيرة في الفاظ قليلة هو ذكر رحمة الله قال ان الله سبحانه
وتعالى جمع له كلام من سبقه ها - 00:10:11

كثير في المسألة والمسألتين في كلمات يسيرة والفاظ قليلة لكنها جوامع الكلم وخواتم ختم عليها هي جوامع وختم عليها خواتم لا
يخرج عنها شيء لا يخرج عنها شيء لان المختار ما يخرج من شيء - 00:10:31

وكل حكمة وكل من كلامها موجودة في الشريعة ولا تقتصر العقول شيء يكون خارجا عن الشريعة اما ما تقترح من امور حسنة
فكل امر حسن وكل شيء من المعاني العظيمة جاء بها الشريعة اما بعمومها - 00:10:57

او معانيها او بتبيتها او باشارتها او بفحوى الخطاب او ما اشبه ذلك من المعاني التي تعرف بالنظر في النصوص. نعم قال رحمة الله
القاعدة القول على بلا علم قوله تعالى - 00:11:23

قل انما حرم ربي قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. نعم يقول رحمة الله القاعدة الاولى من القواعد دوروا عليها الاحكام عليها.
مثل ما تقدم يعني لا تخرج عنها لان الذي يدور على الشيء - 00:11:47

لا يخرج عنه تحريم القول على الله بلا علم. وهذا اجماع النصوص واضحة ومنه قوله قل انما كما قال قل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير حق - 00:12:08

وان تشركوا بالله ما لم ينزل به شيطان وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قال كثير من العلم ومنهم القديم رحمة الله انه سبحانه وتعالى ذكر هذه المحرمات مرتبة - 00:12:23

وجعل اخرها اعظمها وهو القول على الله بغير علم وان تقولوا على الله ما حرم رب الفواحش ما فحش وعظم من الامور الظاهرة ما ظهر منها على الجوارح من امور محرمة وظاهرة. وما بطن - 00:12:41

يعني من ما يكون في القلوب من الكبر والنفاق وما اشبه ذلك من الامور التي لا ترى لكنها من التي فحشت وعظم امرها والاثم والبغى بغير حق. الاثم اختلف في قيل جمع المعاشي وقيل - 00:13:02

الاثم هو الخمر لكنه عام والبغى وهو الظلم. وان تشركوا بالله ما لم ينزل بها سلطانا. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون القول على الله افتراء واعظم الافتراء الافتراء في اصول الدين. في التوحيد - 00:13:21

في ان يدعى من دون الله معبود وجميع انواع الشرك كل الشرك بانواعه كذلك ما هو اعظم من ذلك ما هو خروج عن الدين وردة عن الدين؟ هو ايضا من الافتراء والقول على الله بغير علم - 00:13:42

وان يدخل فيه كل قول على الله بغير علم. سواء كان في اصول الدين او في امور العبادات او في امور المعاملات كل ما كان قول على الله بغيره وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - 00:14:05

وبهذا الاصل يحفظ الدين ويسلم الدين يضبط الامر ومن اراد ان يتكلم لا يتكلم الا بعلم ان هذا هو الواجب ان القول على الله بغيره من اعظم المحرمات نعم القاعدة الثانية. احسن الله اليكم - 00:14:20

قال رحمة الله القاعدة الثانية ان كل شيء سكت عنه لا يحل ل احد ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألو عنها حين ينزل القرآن قال النبي صلى الله عليه - 00:14:48

عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا نعم القاعدة الثانية ان كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لما ذكر القاعدة الاولى وهو تحريم القول على الله بغير علم - 00:15:14

شيئاً مناسباً وقاعدة عظيمة وهو ان الشارع اوجب اموراً وحرم اموراً وسكت عن اشياء ويقال ان كل شيء سكت عنه الشارع يعني سكت عنه من جهة الحكم وانه لم يذكر فيه حكماً فما سكت الشارع عنه وهو عفو - 00:15:39

لا يحل احد ان يحرمه او يوجبه او يستحب او يكره وهذه الاحكام الاربعة الاحكام التكليفية ولم يبقى الا الحكم الخامس وهو الإباحة والمعنى انه داخل في دائرة الاباحة ولهذا لم يذكره - 00:16:11

لان التحريم التحليل والاستحباب والكره احكام شرعية ولا يجوز ان نشرع شيئاً الا باذن الله ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله لا يجوز ان يشرع شيئاً الا بدليل. فمن قال هذا حرام بالدليل - 00:16:29

هذا حلال المدني. هذا مستحب ما هو الدليل. هذا مکروه الدليل لان الشرع والدين ولا يدعى هذا الا بدليل ولهذا قال سبحانه يا ايها الذين لا تسألو عن اشياء تبدى لكم تسوءكم - 00:16:55

لا تسألو عن اشياء تبدى لكم تسوء وهي الاية فيها خلاف كثير فيها خلاف كثير وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدل لكم يعني المعنى ان الشيء الذي لم ينزل فيه شيء لا يسأل. وهذه ورد في سبب نزولها عن انس وعن ابن عباس في صحيح البخاري -

00:17:18

وان انشا كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم يقول يسأل من ابي اين ناقتي وكذا وقد يكون فيه بعض المنافقين يسهلون استهزاء فقد ينزل القرآن على هذا السؤال لا تسألو عن اشياء انتوا ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحج -

00:17:48

الحج مرة ولو قلت نعم لوجبت لما قال رجل عند ابي داود انه اقرأ من حابس ففي كل عام يا رسول الله الحج مرة مع ان لغة العرب لغة العرب - 00:18:12

انه حين يؤمر بشيء فإنه يكفي وجوده في الخارج مرة واحدة وهذا يعرفه العرب وهذا عربي الذي سأل عن هذا ولماذا سأله ويحوي

يعني وهم يعرفون لكن كأن والله اعلم - 00:18:32

ان ان الشارع عليه الصلاة والسلام جاء بدين وشارع فهم قد يظنون ان النبي عليه الصلاة والسلام جاء شيء وربما تصرف في بعض الالفاظ جنبي الشارع قد يتصرف في بعض الالفاظ - 00:18:50

عامة فيخصها والمطلقة فيقيدها سألاوا على هذا الوجه. فالنبي عليه السلام اجراه على ما يعرفون الحج مرة فهو تطوع ولو قال نعم لوجب الحج كل عام. لا تسألو عن اشياء ان تبدوا لكم تسوء - 00:19:09

وان تسألو عنها حين يعني اذا نزل امر او حكم مجمل فلا بأس ان تسألو عن هذا النازل يسأل النبي عليه الصلاة والسلام حتى يبين له لا بأس هذا سؤال لاجل - 00:19:26

سؤال عن امر دعا السبب اليه ليس ابتداء بلا سبب وثم ذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام وسكت عن اشياء سكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان طيب الذي اوجب - 00:19:46

الذي سكت عنه سبحانه وتعالى. ولدي سكت سكت عن نصوص والنبي عليه الصلاة والسلام هو الاصل والاكثر ولا لا هو الذي يقوم وجوب شيء قليل لو ترى في الواجبات حياة الانسان - 00:20:12

نسبة يسيرة جاء في يومه ولا في عامه ولا في عمره وهي عشاء يسيرة لكن قال وسكت عن اشياء هنا وهنا صيغة اثبات ولا لا صيغة الاثبات ليس فيها عموم - 00:20:28

هل معنى ذلك ان ان هذه الاشياء المسكوت عنها اشياء قليلة او هي الاصل والعموم السياق قد يقال ان هذا لعن ما فيه لأن سياق والدليل في فيما في سياق الاثبات او في دليل على اثباته. هم - 00:20:55

احسنـتـ ايـهـ يـعـنيـ نـقـولـ سـيـقـ الشـيـ مـسـاقـ الـامـتنـانـ هـذـيـ لـهـ اـدـلـةـ فـيـ حـقـ لـهـ اـدـلـةـ فـيـ الـكـتـابـ اـدـلـةـ اـخـرـىـ يـعـنيـ انـ الشـيـ الـلـيـ نـسـيـتـ مقـامـ

في مقـامـ الـامـتنـانـ مقـامـ ذـكـرـ النـعـمةـ يـدـلـ عـلـىـ العـمـومـ - 00:21:21

طبعـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ هـنـاكـ اـدـلـةـ كـثـيـرـةـ فـيـ هـذـاـ لـكـنـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ سـنـدـهـ ضـعـفـ منـ حـدـيـثـ اـبـيـ ثـعـلـبـ الـخـشـانـيـ جـرـثـومـ بنـ نـاـشـرـ منـ روـاـيـتـيـ مـكـحـوـلـ وـفـيـ اـنـقـطـاعـ وـفـيـ اـضـطـرـابـ لـكـنـ نـفـسـ الـخـبـرـ لـلـشـوـاهـدـ عـنـ اـبـيـ الدـرـدـاءـ وـعـنـ سـلـمـانـ - 00:21:41

وـفـيـهاـ ضـعـفـ لـكـنـ اـصـحـ ماـ وـرـدـ اـبـوـ دـاـوـودـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ منـ قـوـلـهـ اـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ

كانـ اـهـلـ الجـاهـلـيـةـ يـأـكـلـونـ اـشـيـاءـ - 00:22:03

ويتركونـ اـشـيـاءـ تـقـدـرـاـ فـانـزـلـ اللـهـ كـتـابـهـ وـاحـلـ حـالـهـ وـحرـمـ حـرـامـهـ فـمـاـ اـهـ اـمـرـ بـهـ وـقـالـ فـمـاـ حـرـمـ مـحـرمـ وـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ فـهـوـ مـاـ عـفـاـ

سبـانـهـ وـتعـالـىـ.ـ وـهـذـاـ عـلـىـ قـاعـدـةـ اـسـتـصـحـابـ الشـيـبـ - 00:22:18

قاعـدـةـ الـاـصـلـ الـحـلـوـ وـالـابـاحـةـ.ـ هـذـيـ قـاعـدـةـ عـظـيـمـةـ لـلـشـرـيـعـةـ وـلـلـحـمـدـ.ـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ القـاعـدـةـ ثـالـثـةـ اـنـ تـرـكـ الدـلـيلـ الواـضـحـ اـنـ اـنـ

ترـكـ اـنـ تـرـكـ الدـلـيلـ الواـضـحـ.ـ الدـلـيلـ اـنـ تـرـكـهـ تـرـكـهـ - 00:22:39

نعمـ دـلـيـليـ واـضـحـ اـنـ اـسـتـدـلـالـاـ كانـ بـلـفـظـ هوـ طـرـيـقـ اـهـلـ الـزـيـتـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاجـبـ عـلـىـ المـسـلـمـ منـ عـرـفـةـ مـعـنـىـ المـتـشـابـهـ لـاـ يـخـالـفـ

فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ الرـاسـخـينـ قـوـلـهـ اـمـنـاـ بـهـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:23:00

الـقـاعـدـةـ ثـالـثـةـ اـنـ الـوـاجـبـ هوـ الـاـخـذـ بـالـدـلـيلـ الواـضـحـ وـالـاـدـلـةـ وـهـذـاـ لـيـسـ يـعـنيـ هوـ وـهـوـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ الـقـيـدـ هـذـاـ اوـ هـذـاـ

الـوـصـفـ قـيـدـ لـيـسـ وـصـفـ يـعـنيـ كـاـشـفـ يـعـنيـ الـاـصـلـ فـيـ الدـلـيلـ اـنـ وـاـضـحـ اـدـلـةـ وـاـظـحـةـ.ـ لـكـنـ اـحـيـاناـ قـدـ - 00:23:35

تـكـونـ هـنـاكـ اـدـلـةـ فـيـهاـ اـجـمـالـ فـيـهاـ عـمـومـ وـيـكـوـنـ الدـلـيلـ المـفـصـلـ الدـلـيلـ المـخـصـصـ الدـلـيلـ النـاسـخـ هوـ الـمـبـيـنـ فـيـكـوـنـ اوـضـحـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ

وـحـيـنـ يـتـضـحـ الـعـمـومـ بـالـخـصـوصـ وـالـاـطـلاقـ بـالـتـقـيـيدـ يـكـوـنـ الدـلـيلـلـانـ وـاـضـحـينـ - 00:24:01

حتـىـ الدـلـيلـ ثـالـثـيـ اـنـ الـوـاجـبـ يـتـضـحـ مـاـ يـصـيرـ مـتـشـابـهـ وـلـهـذـاـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـسـتـدـالـلـ بـلـفـظـ هوـ طـرـيـقـ اـهـلـ كـالـرـافـظـةـ وـالـخـوارـجـ

لـانـ الـخـوارـجـ هـمـ اـوـلـ مـنـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:24:26

اـوـلـ مـنـ بـادرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ الـخـوـيـصـرـةـ قـصـةـ مـشـهـورـةـ يـقـولـ اـبـنـ كـثـيـرـ بـقـرـ اللـهـ خـاسـرـتـهـ يـعـنيـ حـيـنـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ

الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ الـقـسـمـةـ الصـفـ الصـحـيـحـينـ وـذـكـرـ قـوـلـهـ سـبـانـهـ وـتعـالـىـ فـاـمـاـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ فـيـتـبـعـونـ مـاـ تـشـابـهـ اـبـتـغـاءـ الـفـتـنـةـ وـابـتـغـاءـ -

وهذه الآية فيما يتعلق بالمحكم والمتشابه فيها كلام كثير لأهل العلم لما في قوله سبحانه وتعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون أمن نبي ذكر أمنا به - 00:25:09

والراسخون في العلم في قوله وما يعلم تأويله إلا الله. منه آيات محكماتهن أو أم الكتاب. وأوخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيف يتبعون ما تشاء بهم. ابتغاء الفتنة وابتغاء - 00:25:29

وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم وهنا اختلف العلماء في هذه الآية في قوله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم. هل متشابه هذا متشابه مطلق او تشابه نسبي - 00:25:44

الذي اختار كثير من اهل العلم وهو الظاهر انه بحسب تفسير التأويل وما يعلم تأويله إلا الله لأن التأويل في اللغة يطلق على ثلاث اطلاقات او يطلق على اطلاقين في الحقيقة - 00:26:08

واطلاق للمتأخرین. يطلق على التفسير بمعنى البيان من قول ابن جرير القول في تأويل قول الله سبحانه وتعالى. كثيراً ما يقولون. معنى التفسير والتأويل بمعنى مآل الشيء وعاقبة الشيء قول عائشة كان يتأنى القرآن - 00:26:28

اذا عاقبة الشيء منها اشياء لا تعلم مثل امور مثلا الجنّة والنّار وطعام نحن نعرف مثلا الجنّة وان فيها ماء في الدنيا كما قال ابن عباس صاح عنه ليس في الاخر ما في الدنيا الا الاسماء بس - 00:26:48

اما حقيقة هذا الطعام وهذا الشراب في الجنّة هل يعلم لا يعلم ما من امر الغيب وهكذا امور الغيب قيام الساعة والدجال ونزو عيسى ابن مريم هذه امور من الامور التي لا تعلم - 00:27:09

اذا اريد بالتأويل بمعنى الثاني معنى التفسير هذا يعلمه الراسخون في العلم. وهناك نوع ثالث مع صرف اللفظ عن ظاهره هذا قبل المتأخرین هذا الاصل انه لا يجوز او لا يصح الا ما دل عليه الدليل - 00:27:33

ولهذا لما قال سبحانه وما يعلم تأويله إلا الله هل الوقوف على لفظ الجلالة ويكون والراسخون الواو اش تكون هنا؟ عاطفة ولا استئنافية؟ تكون استئنافية على احد القولين اذا كان المراد بالتأويل هو الشيء الذي يؤول اليه. وعاقبة الشيء - 00:27:51

وما عليه الشيء هذا لا يعلمه احد إلا الله. والراسخون يتذرون او استئنافية. يكون مبتدأ والراسخون يقولون الآية والراسخون والراسخون في العلم يقولون امنا به يقولون امنا بي على ان يكون واو استئنافية والراسخون مبتدأ - 00:28:14

ويقولون الجملة خبر جملة في محرّمها خبر وعلى القول الثاني كما يقول ابن عباس انا من الراسخين تكون واو عاطفة وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون عاطف على لفظ الجلالة فيكون مرفوع - 00:28:38

معطوف على لفظ الجلالة وهو مرفوع والراسخون قوله يقولون امنا به شكون تكون الجملة هي جملة الفعل والفاعل لانه هذا من الافعال الخمسة او خبر مثل اي هم يقولون قالوا لها وجهان من الاعرابي اما ان تكون مبتدأ وخبر تقدير مبتدأ هم يقولون - 00:28:57 او على انه حال حال انهم يقولون ذلك ايمانهم به حالهم على هذا الوصف وهذا التفصيل هو الذي يتفق او هو الذي اختاره جمع من اهل العلم والتفصيل دائماً والبيان - 00:29:28

في مثل هذه المقامات هو الاقرب الى الصواب دائمًا والا فالقرآن له الاحكام العام وله التشابه العام هو محكم بمعنى مفصل كتاب احکمت اياته جميعه محكم فلا ينافق بعضاً وجميعهم متشابه - 00:29:50

بمعنى يصدق بعضه بعضاً يعني اي شيء من كلام الله سبحانه وتعالى في مكان اصدقه السلام في موضوع اخر الله نزل احسن الحديث كتاباً متشابهاً مثلاً يشبه بعضه بعضاً ولهذا ذكر رحمة الله ان الراسخون يقولون امنا به - 00:30:13

وان هذه طريقة اهل العلم حين يشتبه عليهم الامر في مثل هذا انهم يعلمون ان ما عند الله لا يختلف وان الادلة يصدق بعضها بعضاً ويوافق بعضها بعضاً وان الحق لا يتناقض ابداً - 00:30:38

اذا تناقض اذا حصل تناقض في هذا يكون بحسب حال الناظر اذا ان الشرع لا يكون الا حقاً لكن قد تكون هناك اقوال باطلة باطلة حديث باطلة وبهذا يكون بحسب - 00:30:57

النظر او المنظور فيه اما ان يكون بحسب نظر الشخص هو يكون نظره غير صحيح او الدليل الذي نظر فيه غير صحيح اما مسألة اصحاب المقاصد الفاسدة هذا امر خارج عن المقام - [00:31:24](#)

لكن الواجب هو النظر في الاadle الواضحة التي يرد اليها المتشابه ويفسر بها المتشابه لهم اقوال كثيرة مسألة المتشابه ومعناه يعني بعضهم يقول مثلا الدليل العام متتشابه حين يأتي الدليل الخاص - [00:31:45](#)

تكون احکمه وتخرج هذه الصورة الخاصة من عموم الدليل. وببقى العموم باقي العموم الاطلاق مع التقيد الناسخ مع المنسوب وهكذا. نعم قاعدة الرابعة صلى الله عليه من لم يبطل لهذه القاعدة - [00:32:10](#) واراد ان سلم على كل هذه اربع قواعد هذه وضع قواعد ممكناً آربع قاعدة ثلاث وعندك بعدها ثلاث اربع قواعد ثلاث ها؟ اي طيب. اي هذه اربع قواعد - [00:32:36](#)

ذكرها الله في كتابه والرابعة ذكرها رسول صلى الله عليه نعم رحمه الله القواعد اللي تقدمت هذه تقدمت بادلتها كما ذكر. هذا يبين انه رحمه الله دائمًا بالادلة الادلة الصحيحة - [00:33:01](#)

لهذا في مناقشاته رحمه الله في ردوده سواء كان في اصول الدين في فروع الدين يذكر الدليل وان كان هو رحمه الله يذكر الخلاف وينتسب رحمه الله الى قول احمد رحمه الله لكنه مع ذلك - [00:33:27](#)

يختار ويرجح بحسب الدليل ويشدد احيانا في من يخالف الدليل وبهذا يقول كيف يخالف الدليل الواضح الحال بين والحرام بين انما هم امور مشتبهة. هناك لا شك امور مشتبهات وتترد الى ما كان واظحا بينا - [00:33:50](#)

ثم يقول من اراد ان يتكلم بكلام فاصل قاطع فيما يكون مشتبها ويجهد بحسب الامكان والا الاصل ان عامة امور الدين كلها واضحة وبينة لكن قد ترد بعض الامور التي تشتبه - [00:34:17](#)

يختلف فيها العلماء وبعضهم يجعلها بجانب الحال وبعضهم يجعلها بجانب الحرام بعضهم يجعلها بجانب الواجب بعضهم يجعلها جانب مستحب هذه ورقة تقع ولا يقطع بالدليل البين ولهذا تكون هذه المسائل - [00:34:39](#)

من المشاعر التي يكون الخلاف فيها قوي فلا نستطيع ان نفصل نقول هذا دليل فاصل. بمعنى ان هذا القول باطل وهذا القول صحيح. لا هناك مسائل يكون الاجتهاد فيها قوي - [00:34:54](#)

بمعنى ادلة قوية والحمد لله هذا من المسائل التي يقال فيها قد يكون الخلاف رحمة. ما نقول خلاف. نقول قد يكون الخلاف رحمة في بعض المسائل هذا يقع في باب الطهارة - [00:35:12](#)

يقع في الصلاة ويقع في باب المعاملات في جميع ابواب الفقه لكن الاصل ان عامة الامور تحتاج لها الامة يحتاج الى المسلمين وتكثر وتكون من باب الضروريات هذه لا تكون الا امورا فاصلة - [00:35:29](#)

انما تكون في بعض الامور وبعض المسائل التي قد يقع فيها خلاف ويكون خلاف فيها متسع. ولهذا لما في الكلام المشهور عن احمد رحمه الله لما اراد بعض اصحابه ان يصنف كتابا - [00:35:46](#)

سمع كتاب الاختلاف اظن السمع كذا مختلف نسمى كتاب السعة سمه كتاب يعني لا تسميك تعطية يعني يسع هذا يسع قوله مثل ما يروى عن الشافعي رحمه الله انه كان مرة التقى مع يونس بن عبد الاعلى الصدفي. هذا احد مشايخ مسلم امام ثقة كبير رحمه الله - [00:36:01](#)

وقليل من طبقة الشافعي او في طبقة الشافعي التقى معه الشاب في مسألة فكانه حصل منه موجة على الشافية اشتد يعني وكأنه غضب وكذا افترقا ثم لقيه بعد ذلك - [00:36:31](#)

فالشافعي رحمه الله كلام معناه لا اذكره لكن يقول لا يمكن ان نتوافق وان اختلفنا او نتفق وان اختلفنا يعني كون نختلف في مسألة لا يجعلنا نفترق لا يجعلنا نتبادر - [00:36:53](#)

هذا من ادب الشافعي الرفيع رحمه الله انت تقول من هذا؟ قولها فالحمد لله النبي عليه الصلاة والسلام صوب من الطائفتين حينما لا يصلين احد الا فيبني قريطة ولا يعزب احد. فبعضهم اجتهد وصلى في الطريق - [00:37:16](#)

وبعضهم لم يصل إلى قريظة ابن القيم رحمه الله يجعل هؤلاء الأئمة أرباب القياس وهؤلاء إنما أرباب أهل الظاهر المسألة يعني يعني لها أصل يعني فيما يتعلق السنة كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:37:38

قال رحمه الله وأعلم رحمة الله أربعة هذه الكلمات يدور عليها الدين وإن كان المتكلم يتكلم في علم وفي علم اعمال القلوب أو في علم الحديث في علم الوعد والوعيد ص 00:37:57

او في غير ذلك من وانا امثل لك مثلا فيه صحة ما قلته مدخله لك في فن من فنون الدين ويجعله كله في باب واحد منه واجعله واجعله كله في باب واحد نعم. منه 00:38:25

هو الباب الأول يقول رحمه الله إن هذه الكلمات الأربع مع اختصارها يدور عليها الدين والعلماء لهم اجتهادات يعني في مسألة القواعد لهم اجتهاد مثلا بعضهم يجعل الدين يدور على خمس قواعد 00:38:50

وبعضهم يجعله على قاعدين وبعضهم يجعلها قاعدة واحدة المشهور الخمس قواعد الكلية هذا أحد السلام رحمه الله يقول الدين هو تحصيل المصالح ودرء المفاسد على قاعدين بعض العلماء اظن التقىيد دين السبكي او ابن التاج الدين السبكي قال قد يضيق مضائق ويقول الدين على قاعدة واحدة 00:39:18

وهو دا وهو تحصيل المصالح لأن ولا يحصل تحسون مصالح لا بد المفاسد هي حسب الفهم يعني من يقول مثلا الدين على هذه القاعدة لا ينكر هذه القواعد ويردها إلى هذه القاعدة 00:39:50

ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القبور. وبينه عن الفحشاء والمنكر هذى قاعدة المصالح والمفاسد والشرع جاء بهذا وهذا فمن حصل المصالح وفي ضمنها المفاسد كذلك ما ذكر الشيخ رحمه الله انه يقول هذه القواعد 00:40:11

يدور عليها الدين وإذا استحضرت جميع القواعد بفروعها الامور بمقاصدها اليقين لا يزول بالشكل المشقة تجري بالتدشين لا ضرر ولا ضرار العادة محكمة. الخمس قواعد هذى ان ترجعها الى هذه ما ذكره الشيخ رحمه الله 00:40:34

وكل له نظره ان الدين كله لأن الدين كله مبني على هذا الاصل. فهو رحمه الله يقول سواء كان في علم التفسير او في علم الاصول او في علم اعمال القلوب اللي هي علم السلوك. يعني صلاح القلب استقامة القلب 00:41:04

امور تتعلق بالجهد تتعلق بالتحفظ من الدنيا تتعلق بمراقبة النفس بمحاسبة النفس لكن يكون مبنيا على علم فهو مضبوط بالكتاب والسنة وان ظل صاحبه او في علم الحد او علم الحديث 00:41:29

او في علم الحال والحرام والاحكام الذي يسمى علم الفقه او في علم الوعد والوعيد او غير ذلك من علوم الدين كلها تدور على هذه القواعد ثم ذكر رحمه الله مثلا 00:41:52

وهذه طريقي في التعليم اي طريقة اهل العلم التنفيذ لأن في هذا الشيء يوضحه فإذا مثلا انت شرحت شيء مثلا التشرحة بعبارات طويلة مثلا لكن لو قلتها ان هذا الشيء 00:42:10

هو هذا الشيء المشاهد يكفي اراد يعرف من تجد مثلا بعض المتكلمين مثلا من اهل الكلام لهم عبارات مطولة سلام ورحمة الله وبركاته لهم عبارات مطولة في تعريف الاشياء يقول هذا الشيء يعرفون به 00:42:34

يعروفونه وكلام كثير سمع متكلمين كلامه كثير لكن الشيء الذي يعرفونه تستطيع ان تقول هو هذا الشيء هنا تعرف مثلا يأتيك يعرف الماء كل ما يبي تعريف او بيعرف الشمس والقمر 00:42:54

كل شيء يعرفونه نعرف مثلا اي شيء ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وغيره يعني انه يكون بالمثال انت لو تأتي الى انسان مثل لا يحصي العربية تريد تشرح له مثلا شيء تبين الشيء تعطيه مثال ثري ايه 00:43:21

خلاص يفهمه بلغته ويدرك هذا الشيء هو كتاب هذا الشيء قلم هذا ماء حين يرى يعرفه ويكون مثال. فالشيخ رحمه الله اراد ان يمثل مثال يقتدى به في هذه المسائل 00:43:43

المبنية على القول بالدليل مبنية على القول بالدليل المبنية على القول الحكم التي جاءت بها الشريعة نعم نقول قال بعض اهل العلم الا من تغير بنجاسته خرج عنه فرج عنه 00:44:07

او خرج نعم خرج عنه هاي وردة قال اخرون الماء ثلاثة ظهور وظاهر عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل فلولا انه يفيد منعا لم ينهى عنه نعم - 00:44:38

نعم لولا انه يفيد منعا ينهى عنه من النظر انه لو وكله في شراء ماء ترى ما مستعملة متغيرا بطائر يلزم قبولة فدل على انه لا يدخل النبي صلى الله عليه - 00:45:08

ان يغتسل الرجل وان عصى وفعل فالقول في نجاسة الماء لا تعرض لها في عدم قبول اية بعدم وقبول عدم قبول الموكيل يريد ان يوكل اللي يوكله في المنام - 00:45:32

عدم قبول موكل لا يدل يشتري له ماء لم يلزمته يشتري له التقط ما قلتموه نعم رحمة الله تمثل بمسألة في باب المياه يعني يقول اهل العلم اختلفوا في الماء - 00:46:03

هل هو الثالثية او ثنائية بعض العلماء قال الماء ظهور كله ما عندنا ما طاه ظهور وظاهر ونجس الماء ظهور الا ما يعني ما تغير الذي تغير بنجاسة وهذا هو قول مالك رحمة الله واختيار واختيار شيخ الاسلام - 00:46:32

كثير من العمري وانا احمد رحمة الله اختيار شيخنا الشيخنا الباز رحمة الله وهذا هو القول المشهور الذي يعني يفتى به وعليه اهل العلم في هذا الزمان في الغالب يعني في الغالب يفتون - 00:46:57

بهذا القول الا ما خرج عن مسمى الماء المطلق. لو عندك مثلا ماء ورد ما باقي الا شاهي مثلا اه وما اشبه ذلك هذا خرج عن مسمى الماء لا يسمى ماء - 00:47:13

وقال اخرون وهم الجمهور الماء ثلاثة انواع والمسألة معروفة فيها والشيخ رحمة الله يريد يمثل الدالة لكن يمثل على ما تقدم قالوا ظهور وظاهر ونجس والكلام في الطاهر - 00:47:35

قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم نهي والجنوب طاهر واذا اغتسل في الماء الدائم فشل في الماء الدائم ولو لا انه يفيد المنع من الوضوء به - 00:47:57

لم ينهى عنه يقولون دليلنا على ان عندنا ماء ظاهر ان النبي عليه الصلاة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم ودليله وعندها دليل اخر قالوا من جهة النظر انه لو انت لو وكلت انسان - 00:48:16

بان يشتري ان يذهب و Ashton ما وش تعمل او طلب منك ليس على سبيل التوكيل لو طلب منك ان تحسن له ماء للشرب او ان استعماله فاحضرهما ان يخوض فيه الناس يستعمل فيه الناس ها - 00:48:34

هذا الماء هذا ماء فلو احضرهون لا يقبلوه سواء وكلها بشارة او وكله لاجل استعماله يقول هذا من جهة النظر لأن الماء هذا متغير. وفي العادة ان الماء متغير لا تقبلوا على النفوس ولا تستسيغوا النفوس - 00:48:59

هو اراد متغير بظاهر. ليس متغير بمجرد انه يعني وكان ذهب ماء وجد ماء مثل متغير بالاوراق مثلا متغير بشيء من الزعفران نحو ذلك فلم يلزم قبولة فدل على انه لا يدخل في الماء المطلق - 00:49:23

هذا دليل من جهة النظر دليل قال الاولون الذين يقولون ان الماء الاصل فيه انه ظهور النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل في الماء الدائم ولا شك ان من اغتسل في الماء الدائم - 00:49:43

قد عصى لانه لا يجوز للانسان ان يأتي مثلا الى ماء في بركة او في حوض الناس تعلمونه في الشرب ربما يكون ماء قليل في البرية الناس يقصدون في النزهة اليه. يذهبون الى هذا الماء - 00:50:00

يشربون منه ونحو ذلك يستعملونه في امورهم يعني في مثل هذه الحاجات فإذا انسان يغتسل لو علم الناس ان هذه يغتسل فيه جنب النفوس ماذ تعافه وتكرهوا لا يجوز والماء الدائم الذي لا يكون كالمياه البحر والانهار - 00:50:16

قد عصى وكونه عصى هل يلزم منه ان الماء هذا خرج عن كونه ظهور الى ظاهر ما عندنا دليل على هذا التقسيم اصلا وليس عن النبي عليه حرف ان هذا الماء - 00:50:43

ينتقل عن كونه ظهور الى ظاهر لهذا قال الشيخ فالقول في الماء مسألة اخرى القول في الماء بأنه ظاهر مسألة اخرى الحديث ما

تعرض لها والنبي ما ذكر هذا الماء ما قال ان هذا الماء يكون طاهرا - 00:51:02

يجوز استعماله لكن لا يرفع الحديث لا تعرّض له لا بإنفي ولا اثبات وهذا من جهة الدليل اللي هو الأثيري من جهة الحديث. أما النظر اللي ذكرته عدم قبول الموكـل - 00:51:20

لـا يـدـلـ كـوـنـكـ مـثـلـاـ توـكـلـ اـنـسـانـ انـ يـحـظـرـ لـكـ مـاءـ مـثـلـاـ فـيـأـتـيـ لـكـ بـمـاءـ مـتـغـيـرـ تـفـيـرـ هـمـ يـقـولـونـ هـذـاـ مـاءـ طـاهـرـ لـاـ يـجـوزـ الـوـضـوـءـ بـهـ. دـلـيلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـقـبـلـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـسـمـيـ 00:51:39

يقول الشيخ طيب لو احضر له من ماء البحر طلب ماء يشرب واحضر له ماء البحر يقول لم يقبل ما يقبل هذا بلا خلاف وهذا الماء طاء طهور بلا اجماع - 00:51:57

فانتقض قولكم واراد ان يمثل مثال وحده ادلة كثيرة اذا دل على ان عدم قبول الموكيل ليس لأن الماء وان الذي يرفع عدد انما في القياس بين الناس والاستعمال بين الناس في استعمالهم والقياس الذي بينهم ان المياه التي - 14:52:00

يسعى ملوكها ينتفعون به هي المياه التي لا تكون متغيرة على هذه الصفة هذا شيء معتمد بين الناس. أما ما يتعلق بأمور الطهارة فهذا أمر آخر ليس بالدليل تعرض له لا بنافي ولا اثبات - 00:52:37

هذا مناقشة من الشيخ رحمة الله بانه ينظر اذا كان هذا نقاشه في مسألة بدليل في مذهب هو درسه فكيف مع من يخالف من اهل المذاهب الأخرى. فانه رحمة الله - 00:52:54

يكون بياني في هذا اتم لانه لم يحابي في هذا مع انه درس هذا المذهب وتعلم عليه ها مع ذلك الحق في غيره يقول الحق حق ان يتبع والحق فانتقض ما قلته نعم - 00:53:17

يغتسلون فيه ومع كثرة الاغتسال فيه واستعمال التقدم - 00:53:43

لم يكن يغتسل فيه الجنوب ما يقبله وهو ظهور عندكم فلما انتقض هذا الاصل دل على عدم اضطراره تقدم في
كلامه الدوران يدور عليها. هذا قد يرددنا الى ما تقدم - 00:54:17

دائماً قواعد الشرع المدار والدائر عندنا الدائرة المسألة او الحكم والمدار هو العلة والوصف مدام ان هذا المدار وهو المسألة يختلف وصفها فيحكم لها تارة بهذا الحكم. تارة لا يحكم بدل على ان هذا الوصف ليس بصحيح - 00:54:37

والا لم ينتقض لما انتقض هذا الوصف في بعض صور المسالة دل على عدم اضطراره لانه يوجد تارة ولا يوجد تارة ينخرط وانحراف
العلة لأن العلة مستنبطة والعلة مستنبطة ضعيفة - 00:55:07

ضعفه وقد ثبتت قد اذا اطربت واستمررت قل اضطرادها واستمرارها مع المناسبة انها علة صحيحة لكن حين تنخرم القول الصحيح دائمًا يضطرد لا ينتقض ولهذا هم رحمة الله عليهم اذ ذكروا استثناءات كثيرة - [00:55:27](#)
يعني لما ذكروا مع متغير قالوا الا مثلا لو كان الشيء ما يمكن تلافيه تغير بما لم يمكن تلافيه لو كان مثلا بركة فوقها شجرة عنب وتحت الاوراق هذا ما يمكن التحرز منه - [00:55:50](#)

عند ذلك خرجوها من العموم يدل على ان العلة هذه التي ذكره التغير ليست بصحيحة الشارع ما علق الناس بمثل هذه العلل. بل علقها بالعلل المطردة انما الشارع جاء بالادلة التي هي عمومات وخصائص. خص الشارع هذه الصورة - 00:56:10

ما خصه الشرع انتهي الامر ما قيده الشرع كذلك تقييد النصوص تخصيص العموم هكذا نعم ان كنتم معترفين ان ثبت ان الظن
اكذب قد وقعتم ان قوله فلم تجد قال فيه هذا خالفتم - 00:56:31

الكلام فيه عصيتم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كذلك اذا حرقتم قوله صلى الله هذه واضحة وزعمتم في طريق اهل لم يتبعن
لنا ان هنا قد جعل الله لنا منه - 00:57:08

الله ويقول ان ما ذكرتموه غاية ما يكون من هذا مجرد ظن - 00:57:52

والظن اكذب الحديث والمراد الظن مجرد الذي والا قد يعمل بالظن ورد الورع عن والظن والانسان قد يعمل بالظن في الصلاة ذلك
الله اقرب ذلك اليه. فالمراد الظن: يستند الى دليا . - 00:58:26

اليه اقرب ذلك اليه. فالمراد الظن يستند الى دليل - 26:58:00

وهنا وان بعض الظن اثم. والمراد الظن الذي لا يستند الى دليل مجرد الظن حين يظن مثلا اظن كذا اظن كذا اذ ليظنوا بانسان شر يظن
بك فلا يجوز لكن الظن المستند الى دليل - 00:58:41

هذا يعمل به كثير من من اه المسائل اللي تقع الانسان في صلاته. في معاملاته تبني على مثل هذى ذكر علماء قواعد في هذا لكن
الظن الذي لا يستند الي شيء اكذب الحديث - 00:58:59

ولهذا فقد وقعت في المحرم يقيين اصبتم ام اخطأتم يعني اذا كان هذا مجرد ظن لم يستند وهو محرم هذا الفعل سواء اصتبتم او اخطأتم لانكم حبـ: اصتبتم له بـ: عـ: دـلـيـا - 00:59:17

وكذلك ان اخطأتم لم يكن عنده دليل انما اصابتكم اتفق كما من افتى بغير علم فاصاب سوء في باب العلم في باب الفتيا في باب التفسير في اداء الاراء - 00:59:37

الذكرة المنشورة في المكتبة العامة بـ 00:59:56

من يفعلون هذا؟ لكنهم هم علماء مجتهدون وان هذا الطريق الذي سلكتموه هو طريق من يعمل بالظن المجرد لكن هم رحمة الله على اصحابكم

عن انه ظن بغير دليل. هم يعتقدون انه دليل. لكن الشيخ رحمة الله فان كنتم معتدين هذه الادلة لا تفييكم الا الظن لكنهم يقولون هذا

الحلقة الأولى التي تتناول الماء ناقلة في كل العزاء 01:00:55

عامة يكثر الحاجة اليها والغالب انها واضحة اذا تكلم فيها بمثلها كان كلاما بالظن ثم يقول الدليل واضح لأن الله سبحانه وتعالى يقول فلم ينزلناكم من السماء شيئاً

النفي ان دخل في هذا الماء الذي على هذا الوصف دخل خالقتم النص عرفتم النص لأن الاصل عموم وهذا الماء الذي قلت

و اذا دخل لقوله فلم تجدوا مهان وهو بين امررين اما ان يدخل ها والا لا يدخل ان قلتم دخل هم لا يقولون لكن قلتم دخل فيه وقد
نماذج نظرية لتحليل المخاطر

وسكت عنه الشارع فهو عفو عفو لكنهم يقولون انه لم يدخل ويقولون لنا دليلنا والشيخ لا يوافقهم على هذا. يقول هذا الدليل مجرد

فيسعكم السكوت وعدم الجزم بان هذه الماء طاهر غير مطهر وكان رحمة الله لما ذكر الآية يرى ان حكم الآية باق. لأن بعض العلماء

وأنه لا يسأل عن أشياء لكن حين انقطع الوحي لا يأس من البحث والسؤال اذا كان على سبيل العلم لكن المنهي عنه ممكناً يقال لا

توليد المسائل العضل التي انقصت بها الاستشكال ليس القصد بها التعلم. لكن اذا كان على سبيل التعلم وعلى سبيل لازم

ويذكرون أحكام جيشهما قد يقع وقد لا وقع في عصي ثم وقع بعد ذلك ولهذا العلماء في هذا الزمان يستفيدون من كثير من كلام

من اهل الزيٰن لكن هذا هذه طريقة - 01:03:49

اـهلـالـيـهـ فيـتـركـمـ وـاتـبـاعـ الـمـتـشـابـهـ وـيـقـولـ انـ هـذـاـ رـايـهـ انـ يـكـونـ مـنـ مـتـشـابـهـ فـيـسـعـكـمـ اـنـ تـسـكـتـواـ عـنـهـ وـلـاـ تـجـزـمـوـاـ بـذـلـكـ اـنـ قـلـتـمـ
لـمـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ قـالـوـاـ خـفـنـاـ اـنـ النـهـيـ يـؤـثـرـ فـيـهـ قـلـنـاـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـكـ مـمـدـوحـهـ وـالـوـقـفـ وـقـولـ لـاـ اـدـريـ وـالـاـ مـتـشـابـهـاتـ كـمـاـ تـقـدـمـ - 01:04:06
وـاـمـاـ الجـزـمـ لـاـنـ الشـرـعـ جـعـلـ هـذـاـ طـاهـرـ غـيـرـ مـطـهـرـ فـقـدـ وـقـعـتـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ مـسـكـوتـ عـنـهـ وـاتـبـاعـ الـمـتـشـابـهـ وـتـرـكـتـمـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـبـيـنـهـماـ اـمـورـ مـشـابـهـاتـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـالـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ الـمـشـابـهـاتـ عـلـىـ اـقـوـالـ - 01:04:29

لـكن هـذاـن القـولـان ضـعـيفـان وـهـي المـكـروـهـات وـالـمـبـاحـات وـالـصـوـاب اـم انـ المـشـتـبـهـات - 01:04:45

ما اختلفت فيه الادلة او اختلف فيها العلماء وهذا القولان متلازما لانه عند اختلاف الادلة لازمه ان يختلف اختلاف الادلة والمراد هنا حين تكون الادلة فيها قوة هي قوله احد العلماء بهذا القول واحدهم بهذا القول تكون مسألة من المشتبهات فيكون باب الاحتياط وهذا هو الذي يكون فيه الاحتياط - 01:05:06

ديال الاحتياط متى يكون هنا يكون الخلاف قويا. أما حين تتضح السنة ويكون القول الثاني قول ضعيف لأن لأن الدليل لا اصل له. أما حديث لا يصح او قياس لا يصح - 01:05:36

هذا لا يحاط فيه لانه مخالف والاحتياط والعمل للسنة. نعم قوله لهم ان فيقال لهم الذي ذكر النهي عن واما نجاسة مسألة واستدلوا عليها وقوله فلن تجدوا وهذا قول النبي صلى الله -01:05:52

وقع في القول بلا علم من ترك هذا المحكم هذا المحكم وقع في القول بلا بنجاسته معللاً بناهيه عن البول فيه قد ترك المحكم واتبع المتشابه بنسخة يعني نعم وإنما غاية ما - 01:06:28

انما غاية ما عنده يعني الذي عنده ما مو صوم قدرنا ان هذا لا يدخل في وتكلم فيه فيه خالف قوله لا تعلل بقوله اخاف
لاجل النهي قيل لك ممدودحة - 01:07:07

الماء الكثير وما فوق القبلتين - 01:07:44

يعني والقتان عندهم تقدر بنحو مائتي لتر تقريباً || الماء الكثير هم اخرجوه من مسألة القلتين وما دون قلتين وقالوا انه في هذه السورة ينجرسه لو وقع في بول او عذرة - 01:08:08

البول بالماء الدائم يقال لهم انتم نجستم هذا الماء لو وقع فيه مثلاً شيء يسير منه ماء كثير - 01:08:32

عن البول ولم يقل انه نجس - 01:08:53

تقدير تعافه وتكرره لكن هل يلزم نجاسته - 01:09:15

الحفاظ على البيئة الشارع الادلة كثيرة في حفظ - 01:09:37

عن تقدير المياه. ليس المقصود النجاسة تقدير المياه لا يجوز - 01:09:57

العظيمة بسبب هذا الفساد الواقع ممن عصى - 01:18

دكك ابوال فيه اتهي عن ابوال فيه ليس لاجل تجيisse لكن لاجل مادا اتفدير لم قد نابع ابوال فيه لم يتجس لم يتجس. فيقول

الشيخ رحمة الله فيقال لهم الذي ذكر الناهي عن البول فيه الذي ذكر - [01:10:38](#)
النهي عن البول فيه. واما نجاسة الماء وطهارته تظيق وهذا ابو سكت عن الشارع. وما سكت عنه فهو عفوا فلا يحل ولا يجوز ان
يقال انه نجس وتلك مسألة اخرى - [01:11:01](#)

يستدل عليها بدليل اخر والنبي عليه الصلاة والله سبحانه وتعالى يقول فلم تجدوا ماء هذا ماء لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريح
بنجاسة. اذا هو ظاهر استقذر انسان لا يأس لكن لا تحرمه عن غيرك - [01:11:15](#)
ولا تمنع غيرك ان فلا يقال مثلاً تيمم والماء موجود بناء على انه مثلاً لا يجوز الوضوء به على هذا الدليل وهذا ماء ثم ذكر قول النبي
عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء - [01:11:38](#)

وهذا حديث رواه اهل السنة احمد وابو داود والترمذى والنسائى حديث صحيح وقع في خلاف لكنه حديث صحيح وله شواهد
دماء طهور لا ينجسه شيء هذا قاعدة الماء طهور. وازلنا من السماء ماء طهورا - [01:11:57](#)
الماء الموجود في الغدران الموجود في الابار الموجود في العيون في البرك الناجم من السماء النابع من الارض الاصل في المياه
الطهارة وهذا محكم لمن ترك هذا المحكم وافتى بنجاسته فقد ترك المحكم - [01:12:14](#)

وابع المتتشابه وقع القول بلا علم لانه يجزم بان النبي عليه اراد نجاسة الماء. والنبي ما ليس عنه حرف ان الماء هذا نجس انما نهى
عن شيء لا يتجاوز القرآن حديث - [01:12:35](#)

لا يتجاوز حديث لا يتجاوز القرآن والحديث فلا تمنع شيء لم يمنعه الشارع ثم انت لست احرص من الشارع ولو كان هذا من التقوى
ولو كان هذا من الدين لا يهمله الشارع - [01:12:51](#)

وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون لو كان هذا من التقوى بمعنى ان اجتنابه واجب وهو من التقوى لا
يمكن ان يسكت عن الشارع - [01:13:11](#)

الشارع احكم واعلم وانصح فلا يقال ان هذا محرم وان الشارع اراد كذا كيف نحكم على الشارع بان هذا مراده ولم يتكلم بحرف منها
نقول نهى عن هذا الشيء حرم هذا الشيء - [01:13:30](#)

وهو خصوص الاغتسال مثلاً للجنوب فخصوص البول. اما كونه ينجس امر اخر عندنا دليل اخر واضح بين ان الاصل في ماء
الطهارة فلم تجدوا ماء الماء طهور لا ينجسه شيء - [01:13:54](#)
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميماً والماء هذا مما خلقه الله سبحانه وتعالى فهو لنا اذا حرمتة قلت ليس لكم اذا منعته فقلت ليس
لك والله يقول لكم - [01:14:13](#)

هذا الاصل نبقي عليه ونستند اليه انها اصول محكمة ونتمسك بالاصول في هذه الحالة كانت كانت حجته قوية ولديه وقائماً ومفلجاً
للخصم يعني لم يتكلم بقول فلان ولا بقول فلان لان من تكلم بقول فلان - [01:14:26](#)

اذا قلت فلان نقول قال فلان قلت قال فلان اذا قال طيب هذا القول قاله فلان وقال فلان نقول وهل انت اعلم منه؟ نقول لا لسنا نقول
هذا القول قاله مثلاً مالك الان تعلم بماك اذا حاججتنا بالرجال حاجنك بالرجال ويبقى الدليل - [01:14:54](#)

شالما من الاعتراض لا تحاجج بالرجال ما دام الدليل واضح بين ثم هذا القول اختاره كثير من اهل العلم وقالوا به وهي تجد مثلاً
المتعصب حين يعني ينazuء في القوم - [01:15:14](#)

كما قال الشيخ رحمة الله بعض رسائله يقولون هل انت اعلم من الشافعى نقول لهم هل انت اعلم من مالك مالك قال هذا نحن قلنا
بقول مالك لكن حينما قلنا بما دليل مالك - [01:15:35](#)

لم نحتاج بماله لكن لان ما لقى لا بدليل دليل الشافعى او غيره او العكس لو كان دليل الشافعى قوي ودليل مالك او دليل احمد دون ذلك
وهكذا بدليل دليل واضح بين والدليل واضح البين في الغالب - [01:15:50](#)
عليه دلالات واظحة ولها يسلم به الشيخ رحمة الله يؤكد على الاخذ بالقواعد والاصول ولها هذا المسلك يسلكه البخاري رحمة الله
في صحيحه في صحيحه رحمة الله. ولها قد يستغنى عن كثير من الادلة الضعيفة - [01:16:11](#)

التي يستدل بها ويكون دليلا رحمة الله دليل قوي في الصحيحين قد لا ينتبه غيره ممن يستدل ويستدل بادلة يعني في بعض المسائل لكن مما اذكر مثلا لكن في صحيح - 01:16:35

على قول قوله عائشة رضي الله كان يعجبه التيمم في طهوره وفي شأنه كله في تعلمه وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله ذكر هذا الدين ذكر غيره من ادلة اه في التسمية - 01:16:57

ادلة رحمة الله عليه واضحة عمومها واطلاقها يكفي يكفي من قال هذا لدى العلم؟ نقول هذا عام هدي النبي عليه الصلاة والسلام او من هديه من قوله ونأخذ به حتى يأتي المخصص او المقيد - 01:17:20

ولهذا الشيخ رحمة يرد على من يعني تكلف في مثل هذا ويقول اخاه واخاه يقول لا كلمة اخاف الشرع وضح مبين فلا تخاف وعليك ان تستند الى الادلة والقواعد قد يكون هناك مسائل - 01:17:46

صحيح هناك مسائل قد يحصل فيها اشتباہ لا بأس من الاحتیاط فيها والاخ بالقول الذي يكون فيه اخذ بجميع الاقوال اخذ بجميع الاقوال لكن حين ينجم من الاخذ بقول - 01:18:08

ترك القول الثاني ما يمكن احتیاط او الثاني في هذه الحالة ننظر الى الدليل اذا شرعت دخل المسجد العصر انا اصلی رکعتین ولا ما اصلی رکعتین كيف تحتاط؟ ما في الاحتیاط - 01:18:34

صلیت رکعتین خالفت من يقول لا يصلی وقت النهي وان لم تصلي رکعتین خرجت من قول من يقال هذه من ذوات الاسباب الاحتیاط انك تصير عند باب المسجد ولا تصلي الا حتى تغاب الشمس - 01:18:55

او تقف حتى هذا قالها الشوكاني لكن هذا هو ضعيف هذا قول ضعيف هذا الدليل بين لأنه يصلی ذوات الاسباب لكن لو جلس احد لا ينكر عليه لأن هذه مسألة - 01:19:10

فيها خلاف وله قوله وان كان العموم المحفوظ في مشروعية الصلاة اولى من العموم الذي هو غير محفوظ وهو العموم المخصوص وهو اوقات النهي نعم قال رحمة الله من ذلك فضلة المرأة - 01:19:30

قال الكثير من اهل فان لم يصح قمنا بصحبة ان النبي صلی الله عليه وسلم هذا داخل هذا داخل في قوله انما نهى الرجل اذا قدر على غيره واما قال من منع - 01:19:54

اني اخاف ان قلنا اذا خفت ذلك لا تقل على الله نعم ثم ذكر الشيخ رحمة الله ايضا مسألة ثلاثة المرأة والخلاف فيها يعني هل يجوز للرجل ان يتوضأ فضي طهور المرأة على الحديث الوارد - 01:20:45

في هذا الباب في خلاف في صحة الحديث الشيخ رحمة الله آآ يعني هم يقولون ان اه في مثل هذا قال كثير من اهل العلم وكأنهم يطهروا الرافع منهم من قال - 01:21:13

انه مثلا ليس برافعي يقال ايضا الحديث فيه في لفظ الاحاديث الحكم الرابع انه نهى ان يتوضأ وجهه والمرأة في ظل الرجل نهاهما جميع نهاك كل الجنسين هالرجل توظأ طهور المرأة والمرأة توظأ طهور رجل - 01:21:31

وان كان اكثراهم يقولون النهي في حق الرجل المرأة لا المرأة بفضل الرجل ولا اجماع هل هناك قول معروف ان النهي شامل الجنسية نفس الحديث نهي كل من الجنسين يتوضأ بفضل الآخر - 01:21:50

وهذا فيه خلاف الحديث. لكن الصحيح ان الحديث صحيح الحكم وجاء عن رجل صحب النبي كما صح ابو هريرة والحديث اسناده صحيح كما قال الحافظ رحمة الله في البلوغ وبعض اهل العلم لم يصح فان لم يصح انتهى الامر - 01:22:11

وينصح اختلاف العلماء فيه في هذا المعنى اختلاف العلماء في هذا فالله اعلم لكن مين اهل العلم من قال ان النهي نهي تنزيه تأديب لا على سبيل تحريم ولا على ان الماء يكون طاهرا - 01:22:36

لا طهور لا يرفع الحديث بدليل ان النبي صلی الله عليه وسلم اغتسل فظلمانا. الشيخ قال توظأ واغتسل. الحديث المعروف اغتسل فظل ميمونة كما في صحيح مسلم. حديث ابن عباس اغتسل - 01:23:00

بفضل ميمونة قول التوظأ اغتسل بفضل ميمونة وهذا داخل في قوله فلم تجدوا ماء الم تجدوا ماء والقاعدة ان النهي حين يأتي فعل

يخالف يصرف الى خلاف الاولى الاولى هذا - 01:23:12

من جهة العموم من جهة العموم انه يصرفها من التحرير الى خلاف الاولى او الكراهة مع قول النبي عليه الصلاة ان الماء الماء طهور لا ينجسه شيء انه طهور لا ينجسه شيء. مع ان النبي عليه الصلاة ثبت عن الصحيحين - 01:23:46

انه كان يغتسل مع ازواجه الصالحين يغتسل مع ازواجهها في عام عائشة ومع ميمونة ولهذا اضطروا وهذا مما جعل توقف في تبوت هذه الاخبار وللهذا قالوا ان المعنى انها اذا خلت به - 01:24:06

اما اذا لم تخلو بي فالرسول علينا. من كان يغتسل وازواجه من ائمه واحد دع لي يقول دعي لي وتقول دعني وللهذا اخذوا بقول اذا كنت هنا ها هي ها هنا ثم فاقته في الخلوة هذى تفسير الخلوة وذكروا شروط الخلوة - 01:24:28

واشياء وتقديرات لم يأتي عين النبي حرم من هذا ولدوا عليها مسائل وللهذا قال سكت الشارع عن هذا فالاصل ان الماء طهور والاصل ان الماء باقي على الاباحة على السلامامة لعموم الادلة واطلاقها ما تقدم. نعم - 01:24:51

من ذلك الماء الذي الم تجدوا النبي صلى الله عليه لكن حمده الآخرون لكن حمله اخرون عندنا اخرون الاخرون عندك قوله اذا بلغ الماء قلة قال الاولون لكن نتكلم لكن لا يدل على ما قلته - 01:25:13

قال ما لا يعلم اوضح انه لا يحمل الخبز لم يتكلم بما يحتمل انه ينجس على ما ذكرت هذا ان كان يحمله قد لا يحمل واذا لم تقطع على مراده - 01:26:06

وان زعمتم ادلتكم وعلى نعم يقول الشيخ رحمه الله مسألة اخرى ايضا اه اذا كان ما دون قلتين هم يقولون ان الماء ينجس الماء اذا ظهرت النجاسة فيه هذا واضح - 01:26:29

لكن عندهم من المياه ما ينجس وان كان في الظاهر ظاهر ذكروا انواع ينجس بها الماء منها اذا كان المأدون قلتين يعني مثل ما تقدم اه على تقدير كما ذكر الشيخ رحمه الله انما حالوا على قلال هجر - 01:26:57

هو ان خمس قدرها خمس عراقي يعني هذا كيف يحال هذا التقدير العظيم على شيء لم يحدثه لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام في امر هذى العبادة العظيمة - 01:27:24

يقال اذا كان الماء دون القلتين اذا وقعت في نجاسة اه لو ان ذباب يحمل في رجله نجاسة لا ترى بطرف العين. فمر بهذا الماء يلدون القلتين يقولون هذا الماء نجس - 01:27:39

ليس نجس يقولون لا قاها عندنا ما نجس وعندنا ما لاقي النجاسة. مجرد الملاقة خلاص تنجسه اذا لاقي النجاسة يكون نجسا طيب وش الدليل عليه؟ يقولون قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبز - 01:27:58

يقول رحمه الله هم يقولون اذا بلغ الماء قلتين هل في الحديث ان الماء ينجس ليس فيه انما فيه انه اذا بلغ قلتين لا يحمل خبز انه لكثرة لا تؤثر فيه النجاسة - 01:28:24

لا تؤثر هي النجاسة. طبعاً فلان لا يحمل الضيم يأبى الضيم. ها لا يحمله لا يشتمل عليه حمل الشيء وجوده مفهوم المخالفة فيه دالة من ماذا يقولون بمفهوم مخالفة يعني يفهم منه انه اذا تنقل من قلتين يحمل الخبز - 01:28:46

لكن هل في الحديث ان يحمل خبز؟ ما في. فيه مفهوم ويأتي كلام الشيخ ضعف هذا تفسير قال الاولون الذين يقولون بطهارة هذا الماء انسلخنا في الحديث ما سلك من قدر فيه مثل ما تقدم - 01:29:11

ظهور المرأة قدر فلا كلام. الحديث ضعيف وهذا قال بعض اهل العلم ضعفوا الحديث بلا كلام انتهى الامر ولكن نتكلم فيه على تقدير ثبوته. يقول الشيخ ونحن نقول به. يقول انا اقول بشبوث الحديث - 01:29:27

رحمه الله لكن الشأن ان الحديث لا يدل على ما قلتموه. هذا نفي لا يدل نفي واضح ومن زعم انه يدل على ان القليل ينجس فقد قال ما لا يعلم لان لابد من العلم - 01:29:46

لان هذا امر مهم. امر يتعلق بالطهارة كيف تقولون انه ينجس هذا الماء لا يجوز الوضوء به هذا الماء نجس كيف تقولون بهذا؟ والحديث لا يدل عليه مجرد ظن لان اللفظ صرحاً انه ان كثر لم يحمقه هذا صريح - 01:30:06

ولم يتكلم فيما دون في ماء دون يعني كأنه ان صحت النسخة صحة النسخة يعني دونه كأنه اراد لي هو ما يسمى على انها بنيت على الضم وعلى هذا تكون الاظافة معنوية لا لفظية - 01:30:30

معنى ان فيما دونه سواء كان هذا الدون يعني مثلاً قليل او اقل من القليل يعني على اي انواع القلة يشمل كل قليل لكن فيما دونه على شيء معين على شيء معين - 01:30:53

لو لم يتكلم فيما دون فيحتمل انه ينجزس كما ذكرنا ويحتمل انه اراد ان كان دونهما دون قلتين فقد يحمل وقد لا يحمل وهذا هو الظاهر قد يحمل وقد لا يحمل - 01:31:16

فاما لم نقطع مراده بالتحديد فقد حرو قد حرم الله القول عليه حرم الله القول عليه بلا علم. رجع الى تلك القاعدة هذا هو الذي اراد الشيخ رحمة الله انه حين - 01:31:42

لا نقطع بهذا. انما نظن ويحتمل يحمل يحتمل ما يحمل يحتمل ما يحمل حكم بهذا الظن خاصة في هذا امر مهم اليه هو امر الطهارة طهارة الماء. نجاسة الماء في امر عظيم يعني يتعلق بالصلوة اذا لم يصح الوضوء به يعني يتلطخ بالنجاسة - 01:32:05

عليه ان يغسل بدنه بناء نجاسة طبعاً تصح نجس لا يجوز التلطخ به فلا تصح الصلاة به ولا يجوز التلطخ به وان زعمتم ان ادلتنا تشمل هذا فهو باطل. فانها عامة كما تقدم - 01:32:28

الادلة عامة فلم تجدوا مال الماء ظهور وعلى تقدير ذلك يكون من المسكون عنها الذي نهينا عن البحث فيه يعني مثل ما تقدم يدور بين هذه الامور الثلاثة ويرجح انه - 01:32:46

لا يدل على ذلك ويدل على ذلك ادارة الادلة لكن اقل تقدير ان يكون مسكون عنه فعليكم المسكون عنه يقولون كما قاله من كره كما قال من كره من العلماء. نعم - 01:33:02

قال رحمة الله لو انكم قلتم كما قال منكره هذه العبارة التي كنتم قد اصبتم بقول نبيكم الله عليه ولو تبين بعد ذلك وعلى كل حال فمن زعم ان صلى الله عليه وسلم - 01:33:22

الذى ارسله الله ليبين للناس ما اراد ان لا نقع شيئاً هنا يقبل صلاة من توضاً به هنا من باشره شيء منه لا يغسله ولم يبین ذلك لهم حتى اثار اعرابي يسأل عن - 01:33:57

التي فيه من ريقها فاجابه بقوله اذا بلغ الماء اراد بهذا اللفظ واراد عطف على ما تقدم نعم كمل واراد بهذا اللفظ خمسينه رطل لا ينجزس الا التغير وما نقص - 01:34:23

قال ما لا يعلم على المتشابه نسأل الله ان يوفقاً واخواننا الحق حقاً باطلاً باطلاً يجعله ملتبساً بهذه القواعد في علم الفقه الطهارة بباب الاقرار خاصة يقول الشيخ ختم الرسالة رحمة الله - 01:34:59

بما في هذه المسألة مسألة الماء اذا كان على ما تقدم يقول الشيخ رحمة الله فلو انكم سكتتم عن هذا وقلت كما قال اكره ولا استحبه مع وجود غيره لم تحرمه على غيركم - 01:35:46

كما الاتي يقولها من شك في اجازته ولم يجزم لانه ليس عنده دليل بين لم يجزم برجاسته فقد اصاب. وعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم وبينهما مشتبهات. يعني وهو يقول الشيخ رحمة الله وان كان هذا الاشتباه نسيبي - 01:36:08

يكون عند غيركم بين ليس من مشتبه. قال لا يعلمهم كثير من الناس. لكن من قال انا مشتبه عليه لا بأس بذلك ما دام مشتبه في هذه الحالة عليه التوقف - 01:36:24

اذا كان يتوقف لا يحكم بان هذا الماء ظاهر ولا بان نجس يقول لا انكر ولا اقول لكنني اتوقف يقول هذا هو الواجب. وقد احسن من انتهى الى ما علم - 01:36:38

لكن حين تجزم بان هذا الماء نجس والدليل يعتني ما تقدم هذا هو الذي انكره الشيخ رحمة الله يقول رحمة الله سواء كان في نفس الامر ظاهر ام لا يعني اذا توقف لاجل انا مشتبه عليه - 01:36:52

سواء كان ظاهر يعني ليس بلا جهد وليس مشتبه في الحقيقة في نفس الامر فلا بأس لأن من شك شيء في شيء وتورع عنه لا ينكر

عليه فقد اصاب ولو تبين بعد ذلك انه حلال لو الإنسان تورع عن شيء عن طعام عن شراب - [01:37:11](#)

يظنه حرام بعد النظر ثم تبين انه حلال عليه لانه لم يحرم على غيره ولن يمنع غيره توقف يقول رحمة الله ولو تبين بعد ذلك النحل.
وعلى كل حال. فمن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم والذي ارسله بين الناس ما نزل اليهم - [01:37:30](#)

ثم ذكر كلاما يقول اذا كان يزعم من يزعم ان الرسول عليه الصلاة والسلام الذي ارسل الشرع كامل والنعمة التامة واكملت لكم دينكم
واثمنت عليكم نعمتي بهذا الدين الكامل وهذه النعمة التامة وهذا البيان الواضح - [01:37:54](#)

عليه الصلاة والسلام وانزلنا اليك الذكرى من اسماء ما نزل اليهم اذا من يزعم ان هذا الحكم وهو ان الماء الذي دون قلتين ترك النبي
البيان حتى يسأله رجل بعد ذلك - [01:38:18](#)

والا فالناس كانوا يتوضأون من هذه المياه ولم يبين الحكم الا بعد ذلك يقول وصار الى ما وصفنا فقد ابعد النجعة يعني في الانتزاع
الدليل اه استنبط شيئا فيه اغرق في النزع كما يقال اغرق في النزع - [01:38:39](#)

ولا يكون اغرق النزع الا مع بعد الدلالة وقال ما لا يعلم وتكلم فيما شكي عنه لكن هذا قد يرد عليه هو هو ويقال على ما ذكر رحمة
الله ان الشارع بين كل شيء - [01:39:08](#)

كيف يكون هذا البيان لا يتضح الا بمثل هذه الدلالة الخفية. التي تعارضها ادلة عامة هذا لا يمكن الدلالة العامة الواضحة البينة في
طهارة الماء سلامة الماء وان المال اصل فيه - [01:39:27](#)

الطهارة وعدم التنجيس والادلة واضحة وبينة وان جنس هذه المياه على هذا الوصف تقع كثيرا فلا يمكن ان يحكم بنجاسة الماء بمثل
هذا بمثل هذه الدلالة الخفية الشرع واضح لكن - [01:39:45](#)

كون احد يسأل مثلا يقال انه تأخر حتى يسأل قد قد يرد عليه والله اعلم ان يمكن اقول يمكن ان يقال والله واعلم انه قد يقال ان
الشارع وسع ثم بعد ذلك - [01:40:05](#)

نزل الحكم بسؤال هذا لا يضر يكون مثل ما قال سبحانه يا ايها الناس تسأل عن شيئا تبدل لكم تسوءكم. فحين سئل عن هذا قال
النبي هذا قال النبي هذا عليه الصلاة والسلام - [01:40:19](#)

اه يكن هذا الحكم دليلا في هذه المسألة ويكون في اول الامر رخصة ثم بعد ذلك جاء على هذا الوصف والتقدير قد يعترض مثل هذا
الله اعلم لكن من حيث المعنى ان يقال ادلة البينة الواضحة على - [01:40:36](#)

آآ على ان الاصل في الماء الطهارة فلم تجدوا ماء الماء الطهور لا ينجو شيء ادلة واضحة بينة لا تعترض بهذه الدلالة الخفية. ثم هذا
العموم او هذا المفهوم في قوله - [01:41:01](#)

الماء اذا بلغ المقولة لم يحمل الخبث نحن نعمل به في المنطق على الاطلاق. وفي المفهوم نعمل به لم نهمله يقال ان الماء اذا كان اقل
من قلتين يستفاد من هذا الحديث فائدة - [01:41:17](#)

ان الماء اذا كان قليل اقل من قلتين وعلمنا ان وقعت في نجاسة علمنا انه وقعت في نجاسة لكن لا ندري هذى النجاسة لم يظهر اثر
بادى ذي بدء لم يظهر لونها - [01:41:36](#)

ولا طعمها ولا رائحتها والماد من قلته لا نستعجل في هذا الباب لا حكم بظهوره ولا حكم نجاسته ماذا نعمل ؟ نتوقف. ننظر في هذا
الماء. نتأمل في صفاته لا نهجم عليه - [01:41:51](#)

ننظر هل ظهر رائحة النجاسة هل ظهر طعمها؟ هل ظهر لونها؟ فان لم يظهر شيء نقول الاصل طهارة هذه الفائدة فنكون علمنا بهذا
المفهوم في هذه الصورة مفهوم المخالفة ومفهوم لا عموم له - [01:42:09](#)

ويحصل العمل به في صورة واحدة فاما عملنا به في سورة واحدة كنا قد عملنا به وقد عملنا به في هذه الصورة التي هي صورة عدم
الاستعجال بالنظر والتأمل فيه فاما لم يتبيّن - [01:42:28](#)

في اي صفة من صفات النجاسة عمل به بخلاف الماء الكبير ما نأتي الماء مستبحر مثلا نعلم انه يقع في نجاسات نقول ننظر لا تنظر
وتتأمل لا هذى ما ينظر ما يحتاج الى النظر. الانسان يتتوظأ مباشرة يستعملها مباشرة في اي استعمال - [01:42:46](#)

لأنها قد جاوزت هذا القدر فهي مياد مستبحة اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والمصالح ورحم الله
الشيخ رفعت درجته في عليين على هذا البيان الواضح البين وهذا النصح اسأله سبحانه وتعالى - [01:43:03](#)
بمنه وكرمه ان ينصر دينه ويعلي كلمته وان يرفعنا بالقرآن والایمان منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -
[01:43:26](#)